

قانون النقابات رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته،
وعلى قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية،
وعلى قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (٩) لسنة ٢٠٠٤ م،
وعلى قانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ م بشأن تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته،
وعلى قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن الترجمة والمترجمين،
وعلى قانون مئمني الأراضي رقم (٣٤) لسنة ١٩٤٧ وتعديلاته،
وعلى قانون أطباء الأسنان رقم (١) لسنة ١٩٤٥ وتعديلاته،
وعلى قانون رخص المهن رقم (٨٩) لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته،
وعلى قانون الأطباء البيطريين الباب (١٤٨) لسنة ١٩٢٩ م وتعديلاته،
وعلى قانون القوابل الباب (٩٣) لسنة ١٩٢٩،
وعلى قانون أدلاء السياح الباب (٦٦) لسنة ١٩٢٧،
وعلى قانون كتبة العدل (الوثائق الأجنبية) الباب (٩٩) لسنة ١٩٢١ وتعديلاته،
وعلى قانون الصيادلة الباب (١١٠) لسنة ١٩٢١ وتعديلاته،
وعلى قانون السماسرة الباب (١١) لسنة ١٩١٩،
وعلى قانون العمل رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠،
وعلى الأمر رقم (٣٣١) لسنة ١٩٥٤ م بإصدار قانون النقابات العمالية الساري في محافظات
قطاع غزة وتعديلاته،
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، لاسيما المادة (٧١) منه،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٢/٦ م

وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (٤١) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م
وتعديلاته،

بسم الله، ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني

صدر القانون التالي:

المادة (١)

تعريف

يكون للألفاظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة:	وزارة العدل
الوزير:	وزير العدل
الوزارة المختصة:	الوزارة التي تدرج المهنة أو الحرفة أو العمل ضمن اختصاصها.
النقابة:	تجمع قانوني يُؤسس بموجب اتفاق بين أشخاص طبيعيين يمارسون أعمال وحرف ومهن واحدة أو متقاربة.
النقيب:	رئيس مجلس إدارة النقابة المنتخب.
المهني:	الشخص الذي يمارس مهنة تتطلب تأهيلاً علمياً وعملياً تخوله العضوية في نقابة مهنية تم تأسيسها وفق أحكام هذا القانون.
الحرفي:	كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرفية يمارس نشاطاً تقليدياً يدوياً ويثبت تأهيله ويتولى بنفسه مباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره .
العامل:	كل شخص طبيعي يؤدي عملاً لدى صاحب العمل لقاء أجر ويكون أثناء أدائه العمل تحت إدارته وإشرافه.
العضو:	الشخص الطبيعي المنضم إلى إحدى النقابات المهنية أو العمالية وفق أحكام هذا القانون والأنظمة الخاصة بكل نقابة.
المجلس:	مجلس إدارة النقابة .
الجمعية العمومية:	كافة أعضاء النقابة .
الجمعية العمومية التمثيلية:	الممثلين عن أعضاء الجمعية العمومية.
النظام الأساسي:	النظام الأساسي للنقابة .

الأغلبية المطلقة: أكثر من نصف عدد الأعضاء الحاضرين عند التصويت.

الأغلبية المطلقة أكثر من نصف عدد أعضاء مجلس النقابة.
للمجلس :

الأغلبية المطلقة أكثر من نصف عدد أعضاء الجمعية العمومية للنقابة.
للجمعية :

نطاق تطبيق القانون

المادة (٢)

تسري أحكام هذا القانون على النقابات المهنية والحرفية والعمالية كافة المُشكلة بموجب أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه.

المادة (٣)

١. يحدد مجلس الوزراء بقرار المهن والحرف والأعمال التي يجوز لأصحابها تأسيس نقابة خاصة بهم ، وتحدد في القرار الوزارة المختصة بكل نقابة.
٢. لا يجوز تشكيل أكثر من نقابة لأصحاب المهنة أو الحرفة أو العمل الواحد.

مادة (٤)

لأصحاب المهن والحرف والأعمال تنظيم أنفسهم في نقابات خاصة بهم وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه.

تسجيل النقابة

المادة (٥)

١. تُسجل النقابة في الوزارة وفقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.
٢. على مؤسسي النقابة تقديم طلب خطي مُستوفٍ للشروط إلى الوزارة وموقع من خمسة على الأقل من المؤسسين المفوضين بالتسجيل والتوقيع عن النقابة ، ومرفق بثلاثة نسخ من النظام الأساسي للنقابة موقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية.
٣. على الوزير أن يصدر قراره بشأن استيفاء الطلب لشروط التسجيل وبالتنسيق مع الوزارة المختصة خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تقديمه، وإذا لم يصدر الوزير القرار خلال هذه الفترة تعتبر النقابة مسجلة بحكم القانون.

٤. في حالة صدور قرار الوزير برفض الطلب يجب أن يكون القرار مسبباً ويجوز الطعن فيه أمام محكمة العدل العليا.

المادة (٦)

١. تُنظَّم مزاولة المهن والحرف والأعمال وفقاً لنظام يصدر عن الجمعية العمومية للنقابة، أو عن الجمعية العمومية التمثيلية حسب مقتضى الحال.
٢. يُستثنى من الفقرة (١) من هذه المادة المهن المنظمة بقانون خاص قبل سريان هذا القانون أو التي ستنظم بعده بقانون خاص.

المادة (٧)

١. تتمتع النقابة بالشخصية الاعتبارية وبذمة مالية مستقلة.
٢. لكل نقابة الحق في تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أهدافها.

المادة (٨)

١. يكون المقر الرئيس للنقابة في العاصمة القدس، ويجوز لها إنشاء مقرين مؤقتين في مدينتي غزة ورام الله.
٢. يجوز للجمعية العمومية التمثيلية إنشاء فروع للنقابة في المحافظات.

الأهداف

المادة (٩)

تهدف النقابات إلى تحقيق الأهداف التالية:

١. تنظيم مزاولة المهن والحرف والأعمال والعمل على تحسين ظروفها ورفع مستواها وفقاً للنظام أو القانون .
٢. حماية مصالح الأعضاء وتحسين ظروفهم.
٣. تنمية الوعي الثقافي ورفع المستوى الاجتماعي والصحي والاقتصادي لأعضائها.
٤. المحافظة على تقاليد المهن والحرف والأعمال وآدابها وشرفها.
٥. تقديم المشورة والرأي للجهات الرسمية المختصة فيما يتعلق بشؤون ممارسة المهنة والحرف والأعمال وتحديثها وتطويرها.
٦. العمل على إنشاء صناديق للراغبين من الأعضاء لتقديم الخدمات اللازمة.
٧. تسوية الخلافات التي تنشأ بين الأعضاء بالمصالحة أو التحكيم.
٨. أي نشاطات أو فعاليات لا تتعارض مع القانون.

شروط العضوية

المادة (١٠)

يُشترط لعضوية النقابة:

١. أن يكون المتقدم فلسطينياً.
٢. أن يكون المتقدم حاصلاً على المؤهل العلمي اللازم لعضوية النقابة فيما يتعلق بالمهنة.
٣. ألا يقل سنه عن (١٨) عاماً فيما يتعلق بالأعمال والحرف .
٤. تسديد رسوم الانتساب والعضوية.
٥. أن يكون حسن السيرة والسمعة وغير محكوم عليه نهائياً في جناية أو جنحة مختلتيين بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.
٦. أية شروط أخرى تحددها أنظمة النقابة.

المادة (١١)

١. مع مراعاة أحكام المادتين (٦، ١٠) من هذا القانون يصدر قرار منح العضوية من المجلس وذلك خلال مدة أقصاها شهرين من تاريخ تقديم الطلب.
٢. إذا انقضت مدة الشهرين ولم يصدر المجلس القرار المشار إليه في الفقرة (١) أعلاه أعتبر الطلب مقبولاً ضمناً.
٣. يجوز الطعن أمام محكمة العدل العليا في حالة رفض طلب العضوية.

انتهاء العضوية

المادة (١٢)

تنتهي العضوية في الحالات التالية:

١. الوفاة.
٢. الفصل من النقابة.
٣. الانسحاب من النقابة.
٤. فقدان شرط من شروط العضوية.
٥. صدور حكم نهائي بحق العضو في جنحة أو جناية مختلتيين بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره.

المادة (١٣)

للمجلس أن يُعيد تسجيل اسم العضو في سجل العضوية إذا زال سبب حذف اسمه.

المادة (١٤)

- ١ . تُعلن سنوياً أسماء الأعضاء وفقاً للنظام الأساسي .
- ٢ . يحتفظ المجلس بسجل الأعضاء وفق النموذج الذي يحدده المجلس.

المادة (١٥)

تحتفظ النقابات في مقرها الرئيس بالسجلات المالية والإدارية الرسمية المتضمنة جميع المعاملات المالية والقرارات الإدارية التي تنظم عملها.

المادة (١٦)

لا يعتد بأي تعديل أو تغيير يطرأ على مركز النقابة أو نظامها أو أهدافها أو أغراضها أو أي تغيير في مجلس إدارتها كله أو بعضه ؛ ما لم يودع لدى الوزارة وذلك خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ إجراء التغيير أو التعديل.

المادة (١٧)

تلتزم النقابات برفع تقريرين مالي وإداري مقرين من الجمعية العمومية أو الجمعية العمومية التمثيلية عن أعمالها إلى الوزارة في موعد لا يتعدى أربعة أشهر من نهاية السنة المالية.

مجلس النقابة

المادة (١٨)

- ١ . يكون لكل نقابة مجلس يتكون من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد عن خمسة عشر عضواً .
 - ٢ . مدة ولاية المجلس ثلاث سنوات ميلادية .
- اختصاصات مجلس النقابة

المادة (١٩)

يختص المجلس بما يلي:

- ١ . تنفيذ السياسات العامة التي تحددها الجمعية العمومية للنقابة .
- ٢ . النظر في طلبات العضوية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها .
- ٣ . إدارة شؤون النقابة والإشراف على حسن سير العمل فيها .

- ٤ . إعداد اللوائح أو الأنظمة والتعليمات اللازمة وفقاً للنظام الأساسي للنقابة.
- ٥ . تعيين الموظفين اللازمين للنقابة وتحديد اختصاصاتهم أو إنهاء خدماتهم وفقاً لأحكام القانون.
- ٦ . إعداد الخطة التطويرية للنقابة ورفعها للجمعية العمومية لإقرارها.
- ٧ . تكوين اللجان التي يراها لازمة لتحسين العمل وتحديد اختصاص كل منها.
- ٨ . تقديم التقارير السنوية الإدارية والمالية وأية خطط ومشاريع مستقبلية للجمعية العمومية.
- ٩ . دعوة الجمعية العمومية لجلسة عادية أو غير عادية للاجتماع.
- ١٠ . تنفيذ قرارات الجمعية العمومية طبقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي.
- ١١ . إقرار اتفاقيات التعاون مع المؤسسات ذات العلاقة.
- ١٢ . أية نشاطات أو أعمال تحقق مصالح النقابة دون الإخلال بالقانون أو النظام الأساسي. صلاحيات النقيب

مادة (٢٠)

يُمارس النقيب الصلاحيات التالية:

- ١ . دعوة المجلس للانعقاد وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ٢ . ترؤس جلسات المجلس وإدارتها.
- ٣ . التوقيع على القرارات التي يصدرها المجلس.
- ٤ . توقيع العقود وإبرام الاتفاقيات باسم النقابة.
- ٥ . متابعة تنفيذ قرارات المجلس.
- ٦ . تمثيل النقابة أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية الداخلية والخارجية.
- ٧ . أية صلاحيات أخرى يحددها النظام الأساسي بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (٢١)

تحدد اختصاصات أمين السر وأمين الصندوق وباقي أعضاء المجلس وفقاً لنظامها الأساسي بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

شغور العضوية في المجلس

مادة (٢٢)

- ١ . إذا شغل مركز النقيب مؤقتاً لأي سبب يقوم مقامه نائبه.
- ٢ . إذا شغل مركز عضو في المجلس لأي سبب، يدعو المجلس من حصل على الأكثرية في الانتخابات السابقة حسب التسلسل ليخلفه، ويستمر المجلس في أداء مهامه إذا كانت المدة أقل من سنة، وتجرى الانتخابات لشغل المنصب في حال كانت المدة المتبقية سنة فأكثر.

اجتماعات المجلس

المادة (٢٣)

١. ينعقد المجلس بصورة عادية مرة كل شهر على الأقل بدعوة من النقيب أو من ينوب عنه.
٢. ينعقد المجلس بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من النقيب أو من ينوب عنه أو بطلب من ثلث أعضائه.
٣. تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة للمجلس.
٤. تتخذ قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه النقيب.

المادة (٢٤)

١. عند تعذر اجتماع المجلس وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٢٣) من هذا القانون بسبب الاستقالة أو الوفاة يتولى من تبقى من المجلس (باعتبارهم لجنة مؤقتة) مهمة المجلس لمدة أقصاها شهرين وتتم دعوة الجمعية العمومية خلال نفس المدة لاختيار مجلس جديد.
٢. إذا كانت الاستقالة جماعية أو لم تقم اللجنة المؤقتة بالإعداد لإجراء الانتخابات خلال المدة المحددة لها؛ يقوم الوزير بتعيين لجنة مؤقتة من بين أعضاء النقابة تكون مهمتها دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال شهر لاختيار مجلس جديد.

الجمعية العمومية والجمعية العمومية التمثيلية

المادة (٢٥)

١. يحدد النظام الأساسي للنقابة تشكيل الجمعية العمومية والجمعية العمومية التمثيلية ومهامهما.
٢. تصدر قرارات الجمعية العمومية والجمعية العمومية التمثيلية بالأغلبية المطلقة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.
٣. يعتبر اجتماع الجمعية العمومية والجمعية العمومية التمثيلية للنقابة صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة للنقابة فإذا لم تتوفر هذه الأغلبية يوجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ولا تقل عن أسبوع ويكون الانعقاد فيها صحيحاً بحضور ثلث الأعضاء على الأقل.

الجمعية العمومية

تشكيلها واختصاصاتها

المادة (٢٦)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون:

١. يحدد النظام الأساسي للنقابة طبيعة تشكيل الجمعية العمومية للنقابة، بحيث تتكون من جميع الأعضاء الذين أوفوا التزاماتهم وفقاً للنظام الأساسي.
٢. تختص الجمعية العمومية بما يلي:
 - أ- وضع السياسات والتوجهات العامة للنقابة .
 - ب- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .
 - ج- حل النقابة ودمجها واتحادها .
 - د- حل مجلس الإدارة أو عزل أحد أعضائه.
 - هـ- فصل الأعضاء.
 - و- وضع نظام المزاولة أو تعديله.
 - ز- أية اختصاصات أخرى يحددها النظام الأساسي.
٣. أ- تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة لأعضائها فيما يختص بتعديل نظامها الأساسي .
- ب - تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي أعضائها فيما يختص بما يلي:

- (١) حل النقابة.
- (٢) تعديل في أهداف النقابة.
- (٣) عزل أحد أعضاء مجلس الإدارة .
- (٤) اتحادها أو إدماجها.
- (٥) وضع نظام المزاولة أو تعديله.

٤- تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة كل سنة على الأقل، للنظر في تقرير مجلس الإدارة عن نشاطات النقابة وتقرير مدقق الحسابات عن مركزها المالي والمصادقة عليه وتعيين مدقق الحسابات وغير ذلك من المسائل التي يرى المجلس إدراجها في جدول الأعمال.

٥- يجوز لثلث أعضاء الجمعية العمومية لأية نقابة طلب دعوتها لاجتماع غير عادي .

الجمعية العمومية التمثيلية

المادة (٢٧)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون:

١. في حالة كان عدد أعضاء الجمعية العمومية أكثر من ألف عضو يجوز عقد الجمعية العمومية بنظام التمثيل على أن يتم تحديد إجراءات وآليات ونسبة التمثيل في النظام الأساسي للنقابة.
٢. باستثناء الصلاحيات الواردة في الفقرات (ب، ج، د) من الفقرة (٢) من المادة (٢٦) تمارس الجمعية العمومية التمثيلية كافة مهام الجمعية العمومية.

٣. تصدر قرارات الجمعية العمومية التمثيلية بأغلبية ثلثي أعضائها فيما يتعلق بوضع نظامها الأساسي ووضع نظام المزاولة أو بإدخال التعديلات عليهما وبأغراض النقابة الأخرى.
٤. تعقد الجمعية العمومية التمثيلية اجتماعاً عادياً مرة واحدة على الأقل كل سنة، للنظر في تقرير المجلس عن نشاطات النقابة وتقرير مدقق الحسابات عن مركزها المالي والمصادقة عليه وتعيين مدقق الحسابات وغير ذلك من المسائل التي يرى المجلس إدراجها في جدول الأعمال.
٥. يجوز للمجلس أو لثلث أعضاء الجمعية العمومية التمثيلية لأية نقابة طلب دعوتها لاجتماع غير عادي، ويكون الاجتماع غير العادي صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة للجمعية العمومية التمثيلية.

الاتحادات النقابية

المادة (٢٨)

١. يجوز لثلاث نقابات أو أكثر أن تُكوّن فيما بينها اتحاداً، كما يجوز لهذه الاتحادات أن تشكل فيما بينها اتحاداً عاماً.
٢. تطبق جميع الأحكام والإجراءات المبينة في هذا القانون على كيفية التسجيل وإجراءاته والأنظمة الأساسية وبياناتها ونظام العمل فيها بالنسبة لكل اتحاد تم بين مجموعة من النقابات أو أية نقابات موحدة تم إنشاؤها وفقاً لأحكامه.

المادة (٢٩)

يجوز لأية نقابة أن تشترك أو تنتسب إلى أية منظمة أو اتحاد عربي أو إقليمي أو دولي خارج فلسطين على أن يتم إعلام الجهات ذات الاختصاص بذلك.

الشؤون المالية للنقابة

مادة (٣٠)

١. تتكون موارد النقابة من :
 - أ- رسوم العضوية السنوية والانتساب المقررة بموجب النظام الأساسي وأية رسوم أخرى يقرها المجلس.
 - ب- الإعانات والهبات التي يوافق عليها المجلس.
 - ج- ريع استثمارات أموال النقابة وعقاراتها.

د - أية مبالغ أخرى تحصلها النقابة مقابل الخدمات التي تقدمها وفقاً للقانون ونظامها الأساسي.

٢. تحدد الرسوم والموارد وكيفية فرضها واستيفائها في النظام الأساسي أو في أية أنظمة توضع لهذه الغاية.

المادة (٣١)

تبدأ السنة المالية للنقابة في الأول من شهر كانون الثاني (يناير) وتنتهي في (٣١) من شهر كانون الأول (ديسمبر) من كل عام .

المادة (٣٢)

١. يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة إلى الجمعية العمومية للتصديق عليه.

٢. يعد المجلس في كل سنة موازنة للسنة المالية المقبلة ويعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها.

٣. إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الجمعية العمومية في مواعيدها للتصديق على الحساب الختامي وموازنة السنة الجديدة يستمر في الجباية ويتم الإنفاق على أساس الميزانية المنصرمة بواقع ١٢/١ شهرياً، ولمدة أقصاها ثلاثة أشهر إلى أن تجتمع الجمعية العمومية وتصادق على الحساب الختامي والموازنة الجديدة.

المادة (٣٣)

١. تودع النقود والأوراق المالية باسم النقابة في مصرف أو أكثر يعين بقرار من المجلس.
٢. لا يجوز التصرف بشيء من أموال النقابة إلا بقرار من المجلس.
٣. أوامر الإيداع والصرف يوقعها النقيب وأمين الصندوق أو من ينوب عنهما بقرار من المجلس.
٤. يحدد النظام الأساسي المبلغ الذي يجوز الاحتفاظ به في خزانة النقابة.

المادة (٣٤)

تعفى النقابة من الضرائب والرسوم الجمركية على الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ أهدافها الواردة في نظامها الأساسي.

المادة (٣٥)

للنقابة الحق في إقامة الأنشطة وتأسيس المشاريع المدرة للدخل شريطة أن يستخدم الدخل المتحصل لتغطية أنشطتها ولمنفعة النقابة وتحقيق أهدافها.

حل النقابة

المادة (٣٦)

١. تُحل النقابة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في نظامها الأساسي أو وفقاً لحكم قضائي نهائي.
٢. في كلتا الحالتين المذكورتين في الفقرة (١) من هذه المادة تحدد الجهة التي صدر عنها قرار الحل كيفية التعامل مع موجودات النقابة العينية والنقدية.
العقوبات

المادة (٣٧)

- ١- يحظر على النقابات ومُنسبها :
أ- تلقي هبات أو مساعدات تهدف إلى التطبيع مع الاحتلال الصهيوني.
ب- الترويج أو التشجيع لأي نشاط مع الاحتلال الصهيوني.
- ٢- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في قانون آخر؛ كل من يخالف أحكام الفقرة (١) أعلاه يُعتبر مرتكباً جناية مخلة بالشرف والأمانة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات، وتُعاقد النقابة المخالفة بفرض غرامة لا تزيد عن ٢٠,٠٠٠ دينار أردني(عشرون ألف دينار أردني) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

أحكام عامة وانتقالية ختامية

المادة (٣٨)

- مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون تلتزم النقابات بالمعايير التي يحددها مجلس الوزراء فيما يخص التسجيل للمهنة أو الحرفة أو العمل.

المادة (٣٩)

١. لا يجوز تفتيش مقر النقابة أو فروعها أو إغلاقها إلا بعد صدور قرار من جهة قضائية مختصة.
٢. لا تجوز مصادرة أموال النقابة أو إغلاقها نهائياً إلا بموجب حكم قضائي نهائي.

المادة (٤٠)

في حال مخالفة النقابة للمواد (١٦، ١٧، ٣٢) من هذا القانون؛ يتم إخطار النقابة من قبل الوزارة بإزالة هذه المخالفة خلال شهر من تاريخ تبليغها بالإخطار وفي حال استمرار النقابة بالمخالفة أو تكرارها فإن للوزارة الحق في حل المجلس.

المادة (٤١)

١. تعتبر الجمعيات التي تم التعامل معها على أنها نقابة تمثل مهنة أو حرفة أو عمل وكذلك النقابات في فلسطين قبل نفاذ هذا القانون حائزة لترخيص بحكم القانون، على أن تُوفَّق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ العمل به وللوزارة تمديد هذه الفترة لمدة شهر.

٢. يستمر العمل بالقوانين الخاصة بالمنظمة للمهن والصادرة قبل نفاذ هذا القانون.

٣. يستمر العمل باللوائح والأنظمة الخاصة بكل مهنة أو عمل أو حرفة لمدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون إلى حين إصدار الجهات المختصة الأنظمة واللوائح الخاصة بها وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة (٤٢)

يتم نشر قرار تسجيل النقابة في الجريدة الرسمية.

مادة (٤٣)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح والأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون

مادة (٤٤)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٤٥)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة غزة بتاريخ: ٢٠١٣/٣/٢١ م
الموافق: ٩ / جمادي الأول / ١٤٣٤ هجرية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

